من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له لأن النبي ص - لم يمنعه اقتضاءه ومطالبته به وهو في معنى الحديث الذي رواه أبو رافع أن النبي ص - استسلف بكرا ثم قضاه من إبل الصدقة لأن السلف كان دينا على مال الصدقة وروي في خبر آخر عن النبي ص - أنه قال لصاحب الحق اليد واللسان رواه محمد بن الحسن وقال في اليد اللزوم وفي اللسان الاقتضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا امحمد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له واﷲ ما عندي شيء أقضيكه اليوم قال واﷲ لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك قال واﷲ ما عندي قضاء ولا أجد من يحتمل عني قال فجاء إلى رسول اﷲ ص - فقال يا رسول اﷲ إن هذا لزمني فاستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى أقضيه وآتيه بحميل فقلت واﷲ ما أجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال رسول اﷲ ص - هل تنظره شهرا واحدا قال لا قال أنا أحمل بها فتحمل بها رسول اﷲ ص - فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسول اﷲ ص - من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضى عنه رسول اﷲ وفي هذا الحديث أن رسول اﷲ ص - لم يمنعه من لزومه مع حلفه باﷲ ما عنده قضاء وحدثنا من لا أتهم في الرواية قال حدثنا عبداﷲ بن علي بن الجارود قال حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ص - يتقاضاه تمرا كان عليه وشدد عليه الأعرابي حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة فقالوا له ويحك أتدري من تكلم فقال لهم إني طالب حق فقال لهم النبي ص - هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول اﷲ فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيتنا أوفى اﷲ لك فقال أولئك خيار الناس أنها لا قدست أمة لا يؤخذ للضعيف منها حقه غير متعتع فلم يكن عند النبي ص - ما يقضيه ولم ينكر على الأعرابي مطالبته واقتضاءه بذلك بل أنكر على الصحابة انتهارهم إياه وقال هلا مع صاحب الحق كنتم وهذا يوجب أن لا يكون منظرا بنفس الإعسار دون أن ينظره الطالب ويدل عليه